

8786 - حكم ذبح الأضحية عن الميت في العيد - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل هل يلزم اهل الميت العيد له؟ اي ذبح الأضحية في عيد الأضحى له لا يلزمهم لكن اذا ضحوا فهم مأجورون من باب التطوع كالصدقة عنه والا فلا يلزمهم الا اذا اوصى بذلك - 00:00:00

او صاحب بيت او مزروعة عليهم ان ينفذوا الوصية في الثالث اقل اما اذا كان ما اوصى فلا يلزمهم لكن اذا تطوعوا ضحوا عنه او تصدقوا عنه فلهم اجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية - 00:00:16
او علم الاشتباه به اولا او ولد صالح يدعوه له وسأله رجل هل يا رسول الله ان امي ماتت افلا اجر ان تصدق عنها؟ قال النبي نعم هذا يدل على انه اذا تصدق عن امه او ابيه - 00:00:35
او فلان او فلان له اجر احسن الله اليكم وبارك فيكم - 00:00:51